الإصلاحات الجبائية في الجزائر
في ظل التحديات الاقتصادية

د.بلحاج فراجي(جامعة بشار)

أ.عبد الحكيم بن سالم(جامعة بشار)

الملخص :

يعد إصلاح النظام الجبائي من الخطوات الأساسية للإصلاح الاقتصادي بحيث يدخل ضمن الهيكل المالي للاقتصاد ومركزا حيويا في تعبئة المدخرات، وتمويل التنمية ، كما أثبتت التطورات الاقتصادية في الدول النامية التي تسعى جاهدة لتحقيق التنمية، إلى أهمية دور النظام الجبائي في تمويل التنمية الاقتصادية والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي، ويعتبر الاقتصاد الجزائري نموذج الاقتصاد النامي، وهو يمثل حالة اقتصاد سلكت فيه الدولة بعد الاستقلال أسلوب التخطيط المركزي كوسيلة للوصول بالاقتصاد الوطني إلى درجة متقدمة من التطور والنمو، وبناء صرح واسع من التنمية الاقتصادية، ولهذا عمدت الجزائر إلى إجراء عدة إصلاحات جبائية عبر مراحل متعددة تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية التي تسلكها من أجل مواكبة التطور والتنمية الشاملة.

Abstract:

The reform of tax system is one of the economic reform basic step's ,so that it falls within the financial economy structure and a vital role in mobilizing savings, financing for development , as demonstrated by the economic developments in developing countries, which are striving to achieve development of the importance role of the tax system to finance economic development and maintain economic stability.

The Algerian economy is a model of a developing economy , which represents state economy followed by the State after independence style central planning as a means to reach the national economy to an advanced development degree and growth , wich build a wide range of economic development , and that's deliberately Algeria to wage constructive several originally panels fiscal across multiple stages In line with the pathways economic reforms in order to keep abreast of developments and overall development .

مقدمة :

يعرف الاقتصاد العالمي تحولات عديدة تفرضها الصدمات والتطورات الدولية ابتداء من سيطرة اقتصاديات السوق وإنشاء منظمة التجارة العالمية واتفاقيات حرية التجارة إلى غير ذلك من التغيرات، وخصوصا أن المصالح الاقتصادية أصبحت هي الموجة الأولى للعلاقات السياسية، وقد أدت هذه التطورات الاقتصادية العالمية إلى توجه غالبية دول العالم إلى إحداث إصلاحات اقتصادية عميقة وجذرية، ولاسيما أن المحاولات الجزئية للإصلاح لم تعطي النتائج المرجوة منها.

بحيث كان الهدف من كل هذه الإجراءات والإصلاحات التي جاءت بها التعديلات هو إدماج النظام الجبائي ضمن المنظومة الاقتصادية، حيث جاء الإصلاح الجبائي سنة 1992 والمتبع بإصلاحات أخرى قصد تفادي عيوب النظام الجبائي القديم المتمثلة في كونه لا يستجيب لاحتياجات النمو أو التغير في النظام الاقتصادي بحيث أعطت وبينت هذه الإصلاحات الدور الفعال للضرائب في تمويل ميزانية الدولة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال المكانة التي تحتلها الضرائب في تمويل ميزانية الدولة ومدى تأثيرها على إنعاش الاقتصاد وتحقيق التنمية الاقتصادية.

أهداف البحث:

البحث والدراسة في هذا المجال الهام والذي له علاقة بتنمية وإنعاش الاقتصاد وكذلك لإظهار الأسباب التي دفعت بالجزائر إلى إحداث إصلاحات في نظامها الجبائي.

إشكالية الدراسة:

ما هي أهم الإصلاحات الجبائية في الجزائر وما هي دوافعها؟

1- فترات الإصلاح الجبائي في الجزائر :

لقد عرفت الجزائر تطورات هامة وعديدة طرأت على اقتصادها وانتقلت نحو اقتصاد السوق، حيث أن عملية الانتقال هذه ميزها مباشرة الجزائر لجملة من الإصلاحات الاقتصادية عموما والجباية خصوصا، وذلك بمعية المؤسسات النقدية والمالية الدولية في إطار تطبيق برامج التعديل الهيكلي، وعلى ضوء التطورات التي عرفها الاقتصاد الوطني سوف نقوم بتسليط الضوء على الفترة الممتدة بين 2003 إلى غاية 2012.

عرف النظام الضريبي تغييرات هامة من إنشاء الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) وضريبة أخرى تقع على عاتق الأشخاص المعنويين (IBS) بالإضافة إلى إنشاء الرسم على القيمة المضافة (TVA) بالإضافة إلى إصلاحات أخرى كان القصد من ورائها عصرنة النظام الضريبي وجعله أداة لإنعاش الاقتصاد الوطني من جهة وتعديل الاختلالات المالية من جهة أخرى.

ينقسم النظام الجبائي الجزائري إلى الجباية العادية والجباية البترولية، ولكن سوف نركز على الجباية العادية التي تضم العديد من الضرائب والرسوم التي تمس النشاط الاقتصادي والاجتماعي والمتمثلة في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب على رأس المال.

كان يضم النظام الجبائي قبل الإصلاحات عدد من الضرائب المباشرة التي كانت تفرض بمناسبة تحقيق الدخل ويمس هذا النوع من الضرائب الأرباح التالية :

- ✓ الأرباح التجارية والصناعية.
- ✓ الأرباح غير التجارية.
- ✓ الضرائب على الرواتب والأجور.
- ✓ المداخيل الفلاحية.

- ✓ الضرائب على إيرادات الديون والودائع والكفالات.
- ✓ ريوع الدخل.
- ✓ فوائض القيمة.

2- الإصلاح الجبائي في الفترة الممتدة بين 2003-2012:

التعديلات الخاصة بسنة2003: وتتمثل فيما يلي:

-إلغاء الازدواج الضريبي بحيث لا تحسب المداخيل الناتجة من توزيع الأرباح التي أخضعت للضريبة على أرباح الشركات سواء في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي أو وعاء الضريبة على أرباح الشركات.

-إخضاع الدخل الناتج عن إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني للضريبة من خلال اقتطاع 15% من المصدر.

-تعديل شرائح الجدول التصاعدي للضريبة على الأملاك بحيث أصبحت القيمة الصافية من الأملاك التي تقل أو تساوي 120.000.00 دج معفاة من الضريبة.

-تعديل معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة لعوائد السندات المجهولة الإسم ب 40% عوض 30% .

-تعديل معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة للمداخيل التي يدفعها المدينون بالجزائر إلى المستفيدين جبائيا خارج الجزائر ب 24% عوض 20% .

-تخفيض معدل الضريبة على الدفع الجزافي إلى 03% عوض 04% .

التعديلات الخاصة بسنة 2004:

-يحصل مبلغ الدفع الجزافي بتطبيق نسبة 02% على مجموع المدفوعات السنوية الخاضعة للضريبة.

-يمكن خصم المبالغ المالية المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية وترقية مبادرات الشباب من أجل تحديد الربع الجبائي في حدود 10% من رقم أعمال السنة المالية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين في حد أقصاه 60.000.00دج.

-تستفيد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة العامة بولايات الجنوب والهضاب العليا من تخفيض مبلغ الضرائب على أرباح الشركات المستحقة في أنشطتهم يقدر ب 15% لفائدة ولايات الهضاب العليا و20% لولايات الجنوب لمدة 5 سنوات باستثناء المؤسسات العاملة في مجال المحروقات.

-إحداث رسم يدعى بالرسم الإشهاري العقاري بإجراء الإشهار في المحافظات العقارية وتحدد قيمته على أساس قيمة العقار وكذا المساحة وعقود الرهن وشهادات نقل الملكية وتعفى منها جميع الأملاك التابعة للدولة وتخفض بنسبة 03% إذا تعلق الإرث بالأصول العقارية.

-تحديد نسبة مخفضة على القيم المضافة ب 07% ويطبق على العمليات التي تقوم بها مؤسسة الكهرباء والغاز والخدمات العلاجية.

-يستفيد من الإعفاء على الرسم على القيمة المضافة الصفقات المبرمة مع مؤسسة أجنبية دائمة النشاط في الجزائر.

التعديلات الخاصة بسنة 2005:تحسب الضريبة على الدخل المتأتية عن أوراق رؤوس أموال مستثمرة بفوائد كالتالي :

-01%تحرر من الضريبة بخصوص الفوائد التي لا تقل عن 50.000دج أو ما يعادلها.

-10% بخصوص الفوائد التي تفوق قيمتها 500.00دج .

- تخضع فوائض القيمة للتنازل الخاص بالعقارات المبنية للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 10% محررة من الضريبة.

- تطبيق نسبة دفع تلقائي ب 15%محررة من الضريبة على إيرادات كراء قاعات الحفلات جميعها.

- يعفى من الرسم على القيمة المضافة رقم الأعمال السنوي عندما لا يتجاوز:

120.000.00دج بالنسبة لمقدمي الخدمات.

25.000.00دج بالنسبة للخاضعين لضريبة الآخرين.

- يؤسس رسم خاص للتوطين المصرفي يطبق على عمليات الاستيراد بقيمة 100.00دج.

تحديد مبلغ إتاوة المياه المنصوص عليها بقانون المياه ب 25دج لكل متر مكعب من المياه.

التعديلات الخاصة بسنة 2006:

- يحدد الرسم على الطابع المطبق على السيارات حسب النوع والقوة عن طريق جدول تصاعدي وحسب أقساط التأمين حيث أن الحد الأدنى هو 300دج الموافق لقسط التأمين أقل أو يساوي 2500دج، أما الحد الأعلى فهو معدل 15% الموافق لقسط التأمين يفوق 500.00دج.

- تحديد قيمة الرسم المتعلق بالأجهزة المستعملة في الإذاعة والتلفزيون والتحكم في الصوت والصورة بجدول تصاعدي حسب سعر ونوع الأجهزة في المادة 485 من قانون المالية 2006.

- تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف أشخاص مستفيدين من إحداث أنشطة من طرف البطالين من تطبيق المعدل المنخفض 05%.

-تعفى من الرسم على القيمة المضافة العمليات المتعلقة باستيراد الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية ومختلف المنتوجات الخام والمصنعة والمستخدمة في التجهيز والإصلاح.

-تعفى من الرسم على القيمة المضافة العمليات المنجزة من طرف مركز تنمية التكنولوجيا المتقدمة.

-يعفى من الرسم على القيمة المضافة الفوائد المتأتية من الفوائد التأخيرية الناجمة عن تنفيذ صفقات عمومية مرهونة لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية.

-يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة:

مكيفات الهواء التي تشتغل عن طريق امتصاص الغاز الطبيعي.

تجهيزات التحكم والضبط والتحويل المتعلقة بالغاز الطبيعي وغاز البترول.

التعديلات الخاصة بسنة 2007:

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة ويحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

-06%بالنسبة للأنشطة التي تم ذكرها في الفقرة 01 من المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

-12%بالنسبة للأنشطة المذكورة في الفقرة 02 من المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

-تحديد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة ب 07% مع توسيعه على منتجات أخرى كزيت الزيتون وعددات لمضخات الغاز المميع للبترول وكذا تجهيزات التحويل لنفس الغاز بالإضافة إلى شاحنات صهاريج الغاز دون استثناء خدمات التعليم والتربية المقدمة من المؤسسات المعتمدة.

التعديلات الخاصة بسنة 2008:

يخضع المكلفون بالضريبة غير التابعين للضريبة الجزافية الوحيدة الذين لا يتجاوز رقم أعمال هو 100.000.00دج للنظام المبسط لتحديد الربح الخاضع للضريبة.

تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول التصاعدي الآتي:

الجدول رقم 01: جدول حساب الضريبة على الدخل

قسط الدخل الخاضع للضريبة	النسبة
لا يتجاوز 120.000 دج	%00
من 120.001 إلى 360.000 دج	%20
من 360.001إلى 1.440.000 دج	%30
أكثر من 1.440.000	%35

المصدر : قانون المالية 2007-2008 (الجريدة الرسمية العدد 82)

يعفى من الضريبة المعوقون حركيا أو فكريا أو بصريا الذين تقل أجورهم أو معاشاتهم عن 20.000دج شهريا وكذلك المتقاعدين الذين تقل معاشاتهم في النظام العام عن هذا المبلغ.

25%بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات أكثر من 50% من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسم.

التعديلات الخاصة بسنة 2009:

حسب المادة 3 تعدل أحكام المادة 2 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة كما يلي:

يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية من الأصناف الآتية:

-الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية.

-أرباح المهن غير التجارية.

-عائدات المستثمرات الفلاحية.

-الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية كما تنص عليه المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

حسب المادة 46 تعدل وتتمم أحكام المادة من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 كما يلي:

-تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة 05 سنوات وابتداء من أول يناير 2009، نواتج فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والسندات المسجلة في تسعيرة البورصة.

التعديلات الخاصة بسنة 2011:

حسب المادة 2 تعدل أحكام المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي:

تستفيد من إعفاء دائم بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي:

المداخيل المحققة من نشاطات متعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

حسب المادة 5 تتمم أحكام المادة 21 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي:

-يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبة 30% فيما يخص الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي وفق الشروط الآتية:

-يجب إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات الاسهتلاكية المنقولة أو العقارية باستثناء السيارات السياحية التي لا تشكل الأداء الرئيسي للنشاطات من خلال السنة المالية لتحقيقها أو السنة المالية الموالية.

التعديلات الخاصة بسنة 2012:

حسب المادة 13 تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من إعفاء كلي من الضريبة على

الدخل الإجمالي لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال تحدد مدة الإعفاء ب 06 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال وتمدد هذه الفترة بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث عمال على الأقل لمدة غير محدودة.

يستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني.

تستفيد من إعفاء دائم بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- المداخيل المحققة من نشاطات متعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

3- أثر الإصلاحات الجبائية على الاستثمار والتجارة الخارجية :

أ- أثر الإصلاحات الجبائية على الاستثمار:

تعتبر السياسة الجبائية بشكل عام أداة قوية لتنمية الإيرادات العامة للدولة وذلك بتطبيق سياسة مالية مخطط لها ومنظمة على أساس بنية اقتصادية موجهة لتحقيق اقتصاد متكامل، وينطوي ذلك على القيام باستثمارات ضخمة في بعض المجالات المختارة، فضلا عن القيام باستثمارات صغيرة في بقية المجالات التي يشتمل عليها الاقتصاد الوطني، ويكون هذا التفضل بالنظر على الحاجة الملحة لعملية التنمية السريعة إذ يتطلب بالضرورة التعرف على البدائل الاستثمارية المتاحة، ومن هذا المنطلق يمكن تصور أشكال التدخل الحكومي في عملية الاستثمار لما يلعبه هذا الأخير من دور فعال في دفع عجلة التنمية الاقتصادية خصوصا إذا كان هذا الاستثمار أدر على صاحبه الفائدة المرجوة منه وفقا لما سطر له من أهداف المشروع، ومكننا ذلك عن طريق استخدام سياسة جبائية ناجعة تدفع بالمستثمر إلى توظيف أمواله دون تردد، فمن خلال النظرة الاقتصادية لمختلف دول العالم للجباية التي تجعلها أداة تدخل

اقتصادية تسعى إلى تحقيق قدر من الفعالية الاقتصادية ذلك على جانب الدور المالي الذي تلعبه في تعبئة موارد الدولة يمكننا ربط الجباية بعامل الاستثمار الذي يعمل على التقدم المنتظم للإنتاج الوطني المرتبط بحركات ظاهرة، ومختلف عناصر الطلب الإجمالي نظرا لعدم استقرار الاستهلاكات التي تكون سريعة التأثر بالأوضاع الاقتصادية.

ب- أثر الإصلاحات الجبائية على التجارة الخارجية :

تقوم التجارة أساسا على مبدأ التخصص وتقسيم العمل الدولي القائم في أي اقتصاد. إن وجود التخصص هو أساس التجارة ولا يمكن أن يقوم بدونه نظرا لحاجة الأفراد إلى مجموعات مختلفة ومتوازنة من السلع المختلفة والذي عن طريقه سوف يتمكن المنتج من استهلاك جزء من إنتاجه ويسمح بوجود فائض يقوم باستبداله مع غيره، هذا التبادل التجاري يمثل أبسط صور التجارة والتي أخذت وتيرته تتسع لكي تتعدى حدود الدولة وتشمل دولا أخرى، ونجد أن التجارة تهدف أساسا إلى تطوير الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك بتشجيع المنتوج الوطني مما يؤدي إلى رفع معدل الصادرات وتوفير مختلف السلع وكذا فرص الاستثمار والتخفيف من البطالة.

فالتجارة الخارجية لما لها دور من أهداف بالغة في تحقيق الاكتفاء الذاتي وتزويد السوق الوطنية والأجنبية بمختلف السلع والخدمات، إضافة إلى تحقيق تكامل اقتصادي بين الجزائر ومختلف دول العالم. فهي تعد ضرورة حتمية أفرزتها ظروف المجتمع الدولي وخاصة في إطار ما أصبح يعرف بالعولمة فلها دور أساسي في تنمية وتوسيع النشاط الاقتصادي.

فالجزائر في المدة الأخيرة انتهجت جملة من الإصلاحات الاقتصادية، وهذا وفق التطورات العالمية خاصة في بداية التسعينات لتحقيق إستراتيجية اقتصاد متكامل مع الدول المجاورة حيث أصبح التعاون بين الجزائر والدول المجاورة (تونس والمغرب) جليا ومواتيا خاصة بعد التوافق الواسع في الرأي بين هذه الدول لضرورة الإسراع بالنمو بدرجة أكبر

حتى يتمكن من تخفيض البطالة، هذا على الرغم من وجود توافق أقل في الرأي على كيفية تحقيق ذلك، وعليه في الوقت الحالي كل الظروف مواتية في شمال إفريقيا، فالديون انخفضت إلى مستويات أكثر قبولا .

تؤثر الجباية على التجارة الخارجية بإعفاء السلع التي تفيد الاقتصاد الوطني من الرسوم الجمركية أو تخفيضها، والرفع من تعريفة المواد غير الأساسية حتى لا تغرق السوق الوطنية، غير أن الدولة تخلت عن هذا الإجراء الأخير بتخفيض تعريفة الأجهزة الإلكترونية، ونجد أن الجباية تؤثر أيضا على التجارة الخارجية في كل من الاستيراد والتصدير.

خاتمة :

لقد ركزت الجزائر من خلال الإصلاح الجبائي الذي اعتمدته بعد 1992 على إصلاح الضرائب التي كانت موجودة وتعديلها بما يتفق مع الأسس اللازمة لرفع كفاءتها، وعمدت الجزائر كغيرها من الدول النامية إلى إصلاح نظامها الضريبي سعيا منها لتحقيق العديد من الأهداف، فمن جهة اعتمدت على إصلاح الإدارة الضريبية بتشغيل الإطارات الجامعية وتزويدها بنظام معلومات متطور باستخدام الإعلام الآلي، واستبدال الضرائب القديمة التي تميزت بثقل عبئها وما انجر عنها من مساوئ وسلبيات عديدة بضرائب جديدة عوضتها كالضرائب على الدخل الإجمالي، والضرائب على أرباح الشركات، وغيرها من الإصلاحات.

كما عمدت هذه الإصلاحات بقدر كبير في التخفيف من الغش الضريبي والتهرب الضريبي ومن أم نتائج هذه الإصلاحات، زيادة في نسبة تمويل الميزانية، وكذا توحيد مفتشية الضرائب المباشرة وغير المباشرة في مفتشية واحدة أطلق عليها مفتشية الضرائب.

في ختام هذا الموضوع يمكن الخروج بمجموعة من النتائج نلخص أهمها في النقاط التالية :

-المتغيرة الجبائية تلعب دورا فعالا مثلها مثل المتغيرة النقدية، وهنا لا يجب الاستهانة بها وإعطائها أكثر أهمية .

-ضعف جدوى الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمرين الوطنيين والأجانب بالرغم من كون قانون الاستثمار الجزائري قد صنف على أنه أحسن قانون استثمار في المنطقة العربية وذلك بسبب غياب المناخ الملائم للاستثمار في الجزائر.

-هيمنة الجباية البترولية على الإيرادات الضريبية وهو ما يفقد السياسة الجبائية الكثير من فعالياتها وقدرتها على التأثير على مختلف الفعاليات الاقتصادية كالاستثمار، والادخار، الاستهلاك.

-إن إدخال إصلاحات على المنظومة الضريبية يجب أن يرافقها تبني سياسات تحريضية بغرض إعطاء صورة محبذة لهذه الإصلاحات لدى الأعوان الاقتصاديين، غير أنه بالنسبة للجزائر أغلبية التشريعات الموضوعة من أجل تحقيق الهدف المنشود من ورائها، وهو ما يمكن إرجاعه إلى عوامل أخرى لا يمكن للمشرع الجبائي التأثير عليها.

-إن الإصلاحات الضريبية في الجزائر تزامنت مع المرحلة التي عرف فيها الاقتصاد الجزائري تصحيحا هيكليا كما عرف فيها الوضع الأمني ترديا خطيرا، وهو ما كان له فيه الكثير من الأحيان الأثر السلبي على مردودية هذه الإصلاحات.

قائمة المراجع :

1- طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2007.

2- عادل فليح العلي، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،ط1، 2007.

3- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط4، 2011.

4- حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2007.

5- بن أعمار منصور، أعمال موجهة في تقنيات الجباية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2007

-6Guelmiamar(1992) fiscalité de l'enregistrement.aspects juridiques et économiques.O.P.UAlger .

-7Khafrabi Med Zine(1998). Comptabilité des sociétés.2 éme édition.Bent

8- فرقاني نبيلة، بن سعيدان لبنى، الإصلاحات الجبائية في الجزائر وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماجستير تخصص مالية، جامعة المدية، 2008.

9- صالح تومي، راضية بختاش، أثر الجباية على النمو الاقتصادي في الجزائر(دراسة اقتصادية) دورية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، العدد السابع، الجزائر، 2006.

10- الإصلاحات الجبائية- حصيلة وآفاق- المديرية العامة للضرائب 1999.

11- بن عياد صورية، الجباية والتنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس ، المركز الجامعي الجلفة، 2005.

12- القانون رقم 01/ 21 المؤرخ في 22 ديسمبر المتضمن لقانون المالية لسنة 2003.

13- القانون رقم 03/ 22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2203 المتضمن لقانون المالية لسنة 2004.

14- القانون رقم 04/ 21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن لقانون المالية لسنة 2005.

15- القانون رقم 05/ 85 المؤرخ في 30 ديسمبر 2005 المتضمن لقانون المالية لسنة 2006.

16- القانون رقم 06/ 04 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2006.

17- القانون رقم 06/ 24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

18- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب (2004)، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، مطبعة الجزائر، عين البنيان، الجزائر.